بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٩٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : محافظ النجف الاشرف / إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (ف.س) .

المدعى عليه : رئيس مجلس محافظة النجف الاشرف / إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (خ.ي).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٩٧/اتحادية/٢٠١٥) بأن مجلس محافظة النجف الاشرف اصدر قراره المرقم (٣١ لسنة ٢٠١٥) والمتضمن في أولاً ــ إلغاء إجازة الاستثمار المرقمة (٢٠٩) المفوضة للمستثمر (ع. ج. س) الخاصة بمشروع (مجمع المطار السكني) وفي ثانياً ــ إبقاء القطعة المرقمة (٢١٩٢/١) من المقاطعة (٣جزيرة النجف الجنوبية) منطقة خضراء والتي جاء في الأسباب الموجبة للقرار عدم موافقة الجهات المعنية على ذلك . ولعدم قانونية هذا القرار ولمخالفة القانون فقد بادر المدعي بالاعتراض عليه بموجب كتاب محافظة النجف الاشرف مكتب السيد المحافظ المرقم (٥٠١١) في (٢٠١٥/٥/٥) وللأسباب الواردة فيه وقد ابلغ المجلس المحافظة بإصراره على قراره المرقم (٣١ لسنة ٢٠١٥) بموجب كتاب المجلس (مجلس محافظة النجف الاشرف) المرقم (١٦٤٧١/٢١) في (٢٠١٥/٧/٥) ولعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور فقد بادر بتقديم الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه إضافة لوظيفته بإلغاء قرار مجلس محافظة النجف الاشرف المرقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ وذلك لأسباب التالية :

أولاً ــ إن الفقرة (ثالثاً) من المادة (٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) المعدل تقضي بأن تكون التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات التي تصدر من مجلس المحافظة وفقاً لمبدأ اللامركزية الإدارية لا تتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية وإن القرار أعلاه يتعارض مع قانون الاستثمار رقم (١٣ لسنة ٢٠٠٦) المعدل والذي رسم آلية وإجراءات محددة لسحب إجازة الاستثمار وإن القرار موضوع البحث قد خالف تلك الآلية وتلك الإجراءات .

ثانياً ــ إن قرار إلغاء الإجازة الاستثمارية لم يرد ضمن اختصاصات مجلس المحافظة الواردة في الفصل الثاني الفرع الأول من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ والتي وردت على سبيل الحصر .

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

ثالثاً ـ سبق وأن قام مجلس المحافظة بمفاتحة وزارة البلديات والأشغال العامة مكتب الوزير بموجب كتابه المرقم (١٠٩٣٠/١٤) في ٢٠١٤/٨/٢١ لغرض استحصال الموافقة على تغيير استعمال القطعة موضوع البحث القرار من منطقة خضراء إلى سكني لإنشاء مشروع استثماري سكني وقد حصلت موافقة السيد الوزير بتاريخ ٢٠١٤/٩/٨ على مضمون أعلاه وبعدها قامت هيئة الاستثمار محافظة النجف الاشرف باستحصال كافة الموافقات من الدوائر ذات العلاقة والتي على ضوئها تم منح الإجازة الاستثمارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون .

رابعاً ـ بدأ المشروع بتنفيذ أولى خطوات المشروع من خلال (تسليم الأرض وقام المستثمر بالتعاون مع الدوائر ذات العلاقة بإخلاء الأرض من المتجاوزين عليها وإزالة مشيداتهم استعداداً لتهيئة الأعمال الترابية لما تقدم وللأسباب الأخرى التي تراها المحكمة الموقرة طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء قرار مجلس محافظة النجف الاشرف رقم (٣١ لسنة ٢٠١٥) وتحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف الأخرى أجاب وكيل المدعى عليه على عريضة الدعوى بموجب لائحته التحريرية المؤرخة في ٢٠١٥/٨/٢٤ بأن قرار مجلس المحافظة جاء موافقاً للقانون ومن صلاحيات المجلس الواردة في المادة (٧/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لأن المجلس هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية في المحافظة وله حق إصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من إدارة شؤونه وفقاً لمبدأ اللامركزية الإدارية وهو المسؤول عن كل ما تتطلبه إدارة الوحدة الإدارية ووفقاً للصلاحيات المخولة له قانوناً وله رسم السياسة العامة للمحافظة وتحديد أولوياتها في المجالات كافة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية وإن مشروع مجمع المطار السكني كان يضر بمصالح عدد كبير من المواطنين وبادروا إلى التظاهر أمام المجلس وقدموا طلبات خاصة بهم أوضحوا فيها بأن إنشاء المشروع يقع بالقرب من مصادر رزقهم وسيساهم بقطع أرزاقهم ما يقارب أكثر من (٥٠٠٠) عائلة وقد شكلت لجنة للنظر في تلك الطلبات وقد أوصت اللجنة بإلغاء المشروع ونقله إلى مكان آخر وإبقاء المنطقة ساحة خضراء ووردت إلى المجلس مجموعة مخاطبات الرسمية الصادرة من جهات مختصة تبدي فيها عدم موافقتها على إنشاء المشروع مثل قرار مجلس المحلي لقضاء النجف الاشرف رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ وكتاب مديرية مجاري محافظة النجف الاشرف المرقم ٧٥٣٤ في ٢٠١٤/١٢/٧ وكتاب مديرية شبكة نقل كهرباء النجف الاشرف المرقم ٩٤٤ في ٢٠١٥/٣/١٢ وكتاب مديرية بلديات محافظة النجف الاشرف رقم (٤٥٣٠) في ٢٠١٥/٣/٢١ وللأسباب الأخرى الواردة في اللائحة طلب وكيل المدعى عليه من المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها كافة وأتعاب المحاماة . وكرر وكيل كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي إضافة لوظيفته يطعن في عريضة دعواه بقرار مجلس محافظة النجف الاشرف المرقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ القاضي بإلغاء إجازة الاستثمار المرقمة (٢٠٩) المفوضة للمستثمر (ع. ج. س) الخاصة بمشروع (مجمع المطار السكني) وإبقاء القطعة المرقمة (٢١٩٢/١) مقاطعة (٣/جزيرة النجف الجنوبية) منطقة خضراء ، ولمخالفة القرار للقانون طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء القرار المذكور مع تحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى وجد أن محافظ محافظة النجف الاشرف كان قد اعترض على القرار الصادر من مجلس محافظة النجف الاشرف المرقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه أعلاه بالكتاب الصادر من المحافظة بالعدد (٥٠١١) في (٢٠١٥/٥/٢٥) طالباً إلغائه وذلك وفقاً لصلاحياته المنصوص عليها في المادة (٣١/احد عشر/١) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل إلا أن مجلس محافظة النجف الاشرف أصر على قراره بالكتاب المرقم (١٦٤١٧/٢١) في (٢٠١٥/٧/٥) لذا فإن المدعي إضافة لوظيفته ووفقاً للصلاحية المخولة له في المادة (٣١/احد عشر/٣) من القانون آنفاً طلب من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء القرار المذكور أعلاه لمخالفته للقانون ولما تقدم ورغم أن القرار الصادر من مجلس محافظة النجف الاشرف هو ذو صبغة إدارية إلا أن المادة (٣١/احد عشر/٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل (قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم) قد أناطت النظر في صحته إلى المحكمة الاتحادية العليا واستناداً إلى ذلك وعند تدقيق القرار الصادر من مجلس محافظة النجف الاشرف المرقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ وجد أنه قضى بإلغاء الإجازة الاستثمارية الممنوحة إلى المستثمر والخاصة بمشروع (مجمع المطار السكني) وحيث أن منح إجازة الاستثمار وسحبها من المستثمر تحكمها الإجراءات المنصوص عليها في قانون خاص وهو قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وإن المادة (٧/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وأن منحت لمجلس المحافظة حق إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية وحيث أن قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل قد في المادة (١٣) منه على ضمانات للمستثمر كما أن المادة (٢٠) منه وما بعدها من المواد قد نصت على كيفية منح إجازة الاستثمار

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

للمستثمر وعلى كيفية سحبها وعلى الجهة التي تنظر في الخلافات والمنازعات التي تنشأ بين الأطراف كما أن قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لم يمنح مجلس المحافظة ضمن اختصاصات مجلس المحافظة الواردة في المادة (٧) حصراً اختصاص إلغاء الإجازات الاستثمارية ولما تقدم أعلاه يكون القرار الصادر من مجلس محافظة النجف الاشرف المرقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ غير صحيح ومخالف لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل في المادة (٧) منه وكذلك لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل مما يستوجب إلغائه لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء القرار المرقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ الصادر من مجلس محافظة النجف الاشرف لمخالفته للقانون وتحميل المدعى عليه إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي المستشار القانوني (ف. س) مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر القرار حضورياً باتاً بالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٥/١٢/١٦.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com